.

الثانية قبل الغد ومثله لو جن إلى بعد الغد ذكر الشيخ وفي المغني إن تركه لمرض وعدم نفقه وهرب ونحوه حنث ويحنث بتلفه باختياره وفي وقته الخلاف وإن قال اليوم فأمكنه وتلف عقبه حنث وقيل في آخره ويحنث بموته في الأصح بآخر حياته .

وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم وقيل مطلقا فقيل كمسألة التلف وقيل لا يحنث في الأصح (م 41) وفي الترغيب أصلهما إذا امتنع من الإيفاء في الغد كرها لا يحنث على الأصح وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف وكذا إن مات ربه فقضى لورثته (م 42) وإن أخذ عنه عوضا لم يحنث في الأصح وإن منع منه فالروايتان وهما في المذهب إن أكره + + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 41 قوله وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم وقيل مطلقا فقيل كمسألة التلف وقيل لا يحنث في الأصح انتهى .

الطريقة الأولى طريقة الشيخ في المغني والشارح وغيرهما وقال في الهداية والمستوعب بعد أن أطلق الوجهين في الحنث وعدمه بناء على ما إذا أكره ومنع منة القضاء في غد هل يحنث على روايتين انتهى وأطلق الوجهين في الحنث وعدمه في مسألة المصنف في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما لا يحنث صححه في الصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم .

والوجه الثاني يحنث .

مسألة 42 قوله وكذا إن مات ربه فقضى لورثته انتهى .

وأطلقهما في المذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما لا يحنث وهو الصحيح اختاره أبو الخطاب وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمستوعب والمقنع والمحرر والشرح والنظم وغيرهم